لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/46	5362/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/04/10هـ، الموافق 2024/10/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	انقضاء الدعوى لوفاة المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "حيث يمتلك المدعى عليه أسهم في شركة (أ) تقدر عددها 75,000 خمسة وسبعون ألف سهم وقد قام المدعى عليه بمشاركة المدعو/ (ع) والمدعي بنصف الأسهم المسمية باسمه في الشركة وذلك بموجب الإقرار الصادر من المدعى عليه في تاريخ ..... الثابت به أن يكون (ع) و (المدعي) مناصفة في الأسهم المسمية باسمه في شركة (أ) البالغ قيمتها 75,000 خمسة وسبعون ألف سهم والمدفوع قيمتها سبعمائة وخمسون ألف ريال بموجب الشيك رقم ..... في تاريخ .....، ومن ثم أصبح لكل شريك منهما 25% من الأسهم المسمية باسمه في الشركة على أن يمتلك المدعى عليه 50% من إجمالي عدد الأسهم والبالغ عددها 37,500 سهما بينما تبلغ حصة (ع) 25% من هذه الأسهم والبالغ عددها 18,750 سهما وحصة المدعي من هذه الأسهم 25% من هذه الأسهم البالغ عددها 18,750 سهماً وذلك بموجب الإقرار الموقع منه لإثبات حق الشركاء معه في هذه الأسهم. إضافة إلى ذلك إقرار المدعو/ (ع) بمساهمته في شركة (أ) وأن حصته في هذه الأسهم مقسمة مناصفة بينه وبين المدعي. وبناء عليه يكون للمدعي 25% من إجمالي عدد الاسهم المسماة باسم المدعى عليه في شركة (أ) والبالغ عددها 18,750 سهماً ومن ثم يستحق 25% من الأرباح. ومع ذلك لم يحصل المدعي على نسبته في الأرباح من تاريخ ..... إلى تاريخ رفع هذه الدعوى. وقد طالب المدعي مراراً وتكراراً المدعى عليه بتقديم كشف بالأرباح من تاريخ ..... إلى تاريخ رفع هذه الدعوى، وكذلك طالب المدعي من المدعى عليه بتحويل حصته في الأسهم البالغ عددها 18,750 سهما إلى اسم المدعي، وهو مالم يقوم به المدعى عليه دون وجه حق مما حدا بموكلي إلى رفع شكوى ضد المدعى عليه بالجهة (ب) قيدت برقم ..... وتم اخطارنا من قبل الجهة (ب) بتمكين موكلي من إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في الأوراق المالية. المستندات: 1- إقرار المدعي عليه. 2- إقرار (ع). 3- حكم قضائي صادر من المحكمة التجارية. 4- شهادة الأسهم. الطلبات: أولا: إلزام المدعى عليه بتحويل الأسهم وعددها 18750 سهماً إلى المدعي. ثانيا: إلزام المدعي عليه بتقديم كشف بالأرباح من تاريخ 1426/12/05هـ إلى تاريخ رفع الدعوى".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ ..... وتاريخ .....

وخاطبت الدائرة المدعي بطلب بيان علاقته بكل من المدعى عليه، وبالمدعو (ع)، وتحديد تاريخ مشاركة المدعي في الأسهم محل الدعوى، وتوضيح طريقة سداد قيمة تلك الأسهم، مع تقديم ما يُثبِت ذلك، وتقديم الوكيل لوكالة جديدة عن المدعي لأن الوكالة السابقة المقدَّمة لدى الدائرة أصبحت غير سارية.

ووردت الدائرة من وكيل المدعي مذكرة جوابية، جاء فيها ما نصه: "أولا: فيما يتعلق بعلاقة المدعي بالمدعى عليه وبالمدعو/ (ع). الرد عليه/ حيث قام المدعى عليه بمشاركة المدعو/ (ع) والمدعي ليكون للمدعى عليه نصف الأسهم (50%) والمدعو/ (ع) (25%) والمدعي (25%) وهذا ثابت بموجب إقرار المدعي عليه وإقرار المدعو/ (ع) ولذلك يكون العلاقة بينهم هي علاقة شراكة في الأسهم المسماة باسم المدعي عليه بشركة (أ). ثانيا: فيما يتعلق بتاريخ مشاركة المدعي في الأسهم. نفيد فضيلتكم بأن تاريخ مشاركة المدعي في الأسهم كانت قبل اكتتاب المدعي عليه للإقرار حيث تم سداد المبلغ كاملاً لشركة (أ) بموجب الشيك البنكي رقم ..... في تاريخ .....، وتم تحرير الإقرار في تاريخ ..... ثالثا: حيث قمنا بتقديم كافة المستندات المؤيدة لذلك والمتمثلة في إقرار المدعي عليه بمشاركته للمدعو/ (ع) والمدعي. رابعا: فيما يتعلق بالوكالة فإننا نفيد فضيلتكم بأنه جاري عمل الوكالة وسوف يتم تقديمها بالجلسة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وخاطبت الدائرة المدعي بوجوب تقديم وكيله لوكالة جديدة؛ لكون الوكالة السابقة أصبحت غير سارية.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "طلب مهلة. نطلب من فضيلتكم مهلة لإرفاق الوكالة الجديدة وذلك لأنها الوكالة ما زالت تحت الإجراء من قبل ورثة المدعي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بأن يسلِّم إليه عدداً من الأسهم المملوكة له في شركة مدرجة وتقديم كشف بالأرباح منذ تاريخ تملكه لها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمه المدعي من مستندات، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيام المدعى عليه بإشراك المدعي في ملكية الأسهم المملوكة له في شركة (أ) البالغة (75,000) سهم وشخص آخر يُدعى (ع)، بحيث يمتلك المدعى عليه (50%) من الأسهم، ويمتلك المدعي (25%) منها، ويمتلك (ع) (25%)، وذلك بموجب الإقرار الصادر عن المدعى عليه في تاريخ ..... والإقرار الصادر عن (ع)، ويطلب المدعي إلزام المدعى عليه

بتحويل حصته من الأسهم إليه، وإلزامه بتقديم كشف بالأرباح من تاريخ الإقرار حتى تاريخ رفع الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة وفاة المدعي - رحمه الله- من خلال اطلاعها على بيانات الوكالة عن طريق خدمة التحقق من الوكالات في موقع وزارة العدل، فأصبحت الوكالة غير سارية وتم إنهاؤها بناءً على استلام إشعار بوفاة أحد أطرافها عبر الربط المباشر مع وزارة الداخلية - هويات المتوفين (هوية رقم - .....) بصفته موكلاً، وحيث خاطبت الدائرة وكيل المدعي في تاريخ ..... بطلب تقديم وكالة جديدة، فوردت إفادته في تاريخ ..... بأن إصدار الوكالة لا يزال تحت الإجراء من قِبل ورثة المدعي.

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه "ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة. وللمحكمة أن تمنح أجلًا مناسبًا للموكِّل إذا كان قد بادر فعين وكيلًا جديدًا خلال خمسة عشر يومًا من انتهاء الوكالة الأولى. أما إذا تهيأت الدعوى للحكم، فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها"، وحيث إن الدعوى ليست مهيأة للحكم فيها، فإن الدائرة ترى انقطاع الخصومة في مواجهة المدعى عليه لوفاة المدعي.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الدعوى لوفاة المدعي.